

بصورة غير قانونية فهي اذن مسؤولة عن هذه الأضرار ومجبرة على التعميض عليهما . وانهما ربطا النزاع مع المدعى عليها في ٩-١٢-١٩٥٣ فأجابتهما بكتابتها المؤرخ في ٢٨-١٢-٥٣ الذي تبليغاه في ٢٩-١١-١٩٥٣ فتكون دعواهما مقدمة ضمن المدة ومقبولة شكلاً .

وحيث ان الدولة اجابت بما خلاصته انها تقدم كتاب وزارة الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٢-٢-١٩٥٤ عدد ٥١٧ مع المستندات المربوطة به مع الملاحظة ١ - " ان القرارين ٨٩٠٤ و ٨٩١٥ يعدان كأنهما لم يكونا بعد صدور القرار ٨٩٢٤ الصادر في ٢٧-١٠-٥٢ فيجب اذن رد المراجعة الموجهة ضدتهما . ٢ - ان الادارة استعملت حقها القانوني بتخفيض اسعار الكتب جملة ودفعة واحدة كما سبق لها بيان ذلك بلائحة سابقة . ٣ - لو فرض وثبت الضرر المدعى به فإنه ليس ضرراً خاصاً يميز لهما طلب التعميض عنه طالما انه يصيب فئة مهنية برمتها ولا ينحصر بأحد الافراد وطلبت رد المراجعة وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف .

وحيث ان المستشار المقرر عين خيراً لبيان الاضرار والريح الفاتت من جراء اتخاذ الوزارة القرارات المطعون فيها وتكليف المدعين ان يعينا بدون ادنى تحفظ وبصورة مبرمة التعميض الذي يطالبان به قبل ان يقوم الخبير بمهمته وبأن يدفع عنه الرسم النسبي .

في الاساس

حيث ان الدولة اصدرت في ٧-١٠-١٩٥٣ القرار رقم ٨٨٩٨ بتشكيل لجنة من الموظفين لاخذ رأيها بشأن تخفيض اسعار بيع الكتب المدرسية ثم بناء على قرار اللجنة المذكورة اصدرت القرار رقم ٨٩٠٤ المؤرخ في ١٠-١٠-١٩٥٣ بتخفيض اسعار الكتب المذكورة الحالية بنسبة ٣٥ بالمائة للكتب المنشورة في لبنان ، و ٢٥ بالمائة للكتب المستوردة من الخارج . ثم بناء على اعتراض ذوي العلاقة على هذا التسعير بسبب عدم احتواء اللجنة الآنفة الذكر اعضاء من غير الموظفين ، الأمر الذي يوجب القانون ، عادت الدولة فأصدرت قرارها رقم ٨٩١٤ في ٢٤-١٠-١٩٥٣ بضم عضو من غير الموظفين الى اللجنة ثم بالنهاية نفسها اصدرت القرار رقم ٨٩١٥ في ٢٤-١٠-١٩٥٣ وهو يقضي بالتخفيض المذكور اعلاه نفسه . ثم بالقرار رقم ٨٩١٩ في ٢٧-١٠-١٩٥٣ اضافت عضوين آخرين من غير الموظفين الى اللجنة وبالنهاية نفسها اصدرت قرارها رقم ٨٩٢٢ المؤرخ في ٢٧-١٠-١٩٥٣ قاضياً بنفس التخفيض السالف الذكر .

وحيث تبين من جهة اخرى ان علي احمد يوسف ورفقاه ، سبق ان اقاموا امام هذا المجلس دعوى بطلب ابطال القرارات الثلاث المطعون فيها في هذه الدعوى فقرر هذا المجلس بتاريخ ٢٠-٦-١٩٥٤ رقم ٣٧١ ابطال القرار رقم ٨٩٢٢ لأنه خالف احكام المادتين ٨ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ بعدم وضعه قوائم لاسعار البيع بالجملة ونصف الجملة والفرق وكذلك تسعيره الكتب بصورة اجمالية عامة شاملة خلافاً للقانون وللأسس المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ منه ومعتبراً ايضاً ان الوزير رجع عن قراره ٨٩٠٤ و ٨٩١٥ .

وحيث ان الدولة تعترف ببطلان القرارين ٨٩٠٤ و ٨٩١٥ بصور قرارها الاخير رقم ٨٩٢٢ الذي ابطله ايضاً مجلس الشورى في ٣٠-٦-١٩٥٤ رقم ٣٧١ .

1964

مجلس شورى الدولة

قرار مجلس شورى الدولة المعلن ابطال قرار اداري ، مفاعيله - سلع ، مخالفة الدولة الاصول في تحديد اسعارها ، كتب مدرسية ، مسؤولية الدولة عن تسعيرها خلافاً للقانون .

- يستفيد من قرار مجلس شورى الدولة القاضي باعلان ابطال قرار اداري جميع من هم على علاقة بهذا القرار .
- ان مجرد مخالفة الدولة الاصول والقانون في اصدار قرار ما لا يكفي بحد ذاته لان يبرر الحكم عليها بالتعميض بل يجب اثبات الضرر الناتج عنها ، ويقدر التعميض بالقدر الفعلي للضرر .
- قوائم الحد الاقصى لاسعار البيع بالجملة ونصف الجملة والفرق للبضائع الخاضعة للتسعير توضع وفقاً للاصول المرسومة قانوناً . (المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ١٨٩ تاريخ ١٨-٦-١٩٤٢ المتعلق ببيارة السلع والاتجار بها وتحديد اسعارها) .
- تسأل الدولة بالتعميض عن الخسارة التي تسببها للمستدعي تسعيرة لكتب مدرسية وضعت بصورة تخالف الاصول والقانون .

قرار ٦٣٨ تاريخ ٧-١٢ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى ٤٠٧
المدعي : ١ - جورج صفيير ٢ - مارون صفيير
المدعى عليها : وزارة الاقتصاد الوطني

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .
لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظة الجهة المستدعية .

حيث ان جورج ومارون صفيير ادعيا بتاريخ ٢٨-١-١٩٥٤ بوجه وزارة الاقتصاد الوطني انه في ١٠-١٠-١٩٥٣ اصدرت وزارة الاقتصاد الوطني القرار رقم ٨٩٠٤ الذي قضى بتخفيض الاسعار بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للكتب المدرسية المستوردة من الخارج وخمسة وثلاثين بالمائة للكتب المدرسية المنشورة في لبنان وصدر فيما بعد عن المدعى عليها قراران يقضيان بنفس التخفيض . وقد الحقت هذه القرارات بهما اضراراً وكانت صادرة

وحيث ان قرار مجلس الشورى بابطال القرار ٨٩٢٢ على الصورة المذكورة له مفعول عام شامل من شأنه ان يحو هذا القرار الاداري فيستفيد من ابطاله جميع اصحاب العلاقة . وعليه فتكون دعوى المدعين لجهة طلبهما ابطال القرارات المطعون فيها من قبل طلب تحصيل الحاصل وبلا موضوع ويجب بالتالي الاكتفاء برد طلبهما من هذه الجهة للسبب المذكور .

فيما يتعلق بطلب التعويض :

حيث انه سبق البيان ان القرارات الثلاث المطعون بها رجع الوزير المختص عن الاثنين الاولين منها وابطل هذا المجلس ثالثها لمخالفتها القانون . وحيث ان القرارات الثلاث المذكورة نصت على انزال ٢٥ بالمائة من اسعار الكتب المستوردة من الخارج و٣٥ بالمائة من اسعار الكتب المحلية وحيث ان من الثابت بتقرير الخبير ان المعيين تقيداً بالاسعار التي حددتها القرارات المذكورة في مبيعاتها . وحيث ان التسعير الافرادي المبين في القرارات المبرزة المربوطة الى مذكرة المستدعى ضدها المؤرخة في ٤-١٢-١٩٥٩ جاءت في اعقاب القرار رقم ٨٩٢٢ تاريخ ٢٦-١٠-١٩٥٣ الذي خفض اسعار الكتب المدرسية المستوردة من الخارج بنسبة ٢٥ % عن الاسعار المدونة عليها بحرف مطبوعي وخفض اسعار الكتب المدرسية المنشورة في لبنان بنسبة ٣٥ % عن الاسعار المدونة عليها بحرف مطبوعي ايضاً وكانت مبيعات الجهة المدعية على اساس هذا التخفيض ومنه نتج الضرر الذي قدره الخبير بتقريره معتبراً ان الاضرار والريح الفائت اللذين لحقا بالجهة المدعية من جراء اتخاذ وزارة الاقتصاد الوطني القرارات المطعون فيها والتي نالها مجلس الشورى لا يمكن ان تحدد الا على اساس من التعامل المتعارف في البلد على ضوء عودة افتتاح المدارس والمعاهد العلمية وتاريخ بدئها ونشاط الطلاب المقبلين عليها بمشترى الكتب وما يتبعها وحدد هذا مدة شهر او شهرين على الاكثر من السنة المدرسية وهذه المبيعات واقمة بين ١٠ تشرين اول سنة ١٩٥٣ و نهاية شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ .

وحيث ان ادعاء الدولة ان الاضرار المدعى بها ليست اضراراً خاصة فلا يجب التعويض عنها وجد مردوداً ايضاً لان الضرر المدعى به هنا هو ضرر ناشيء ليس عن مجرد استعمال الدولة حقها بصورة موافقة للقانون في تسعير الكتب ليتمكن القول بانها لا تسأل عما ينشأ عنه من ضرر عام بل ان الضرر هنا نشأ عن مخالفتها القانون بعدم اتباعها في تحديد الاسعار في الاصول التي اوجبه الشارع لاجراء ذلك وبهذه الحالة تكون مسؤولة عن الضرر الذي تلحقه بالناس سواء في ذلك اكان الضرر خاصاً ام عاماً .

وحيث ان ما اورده الدولة لتبرير الطريقة التي اتبعتها للتخفيض المتضمن ان القرار صدر بعد تشكيل اللجنة من موظفين وغيرهم وان ذلك كاف بحجة عدم اشتراط القانون طريقاً معيناً لكيفية المناقشة في اللجنة ووضع المحضر ورفعها للوزير لا يبرر زعمها انها غير مجبرة على التعويض خصوصاً وقد ثبت برجوعها عن قراراتها الاولين وابطال مجلس الشوري قرارها الاخير عدم انطباق هذه القرارات على القانون وبالتالي

وحيث ان مجرد مخالفة الدولة الاصول والقانون المعاملات السابقة في اصدار قرار ما لا يكفي بحذ ذاته لان يبرر الحكم على الدولة بالتعويض بل يجب على المدعين ان يثبتوا ان المخالفة الحقت بهم فعلياً ضرراً وان يقدر التعويض بالقدر الفعلي للضرر المسبب عن المخالفة .

وحيث ان وكيل المدعين صرح لدى الخبير ان بائعي الكتب المنشورة في لبنان حسمو لهما من اثمانها المسماة ٢٠ او ٢٥ بالمائة وان بائعي الكتب المستوردة من الخارج حسمو لهما من اثمانها بين ٢٠ و ٣٠ بالمائة كما عدا الربح الفائت اللاحق بهما من بيع الكتب المستوردة من الخارج بنسبة ربع ثمن مبيعاتها منها ولجهة الكتب المنشورة في الداخل بنسبة ثلث مبيعاتها منها .

عدم صحة حجتها بادعاء صحتها .
وحيث يرى من جميع ما تقدم ان على الدولة التعويض على
المدعين وان ادعائها التي تنكر ذلك مستوجبة الرد .

وحيث انه فيما يتعلق بمقدار التعويض لقد قدر الخبير هذا التعويض عن
الخسارة والربح اللاحقة بالمدعين بمبلغ ١٠١١٨ ل.ل. على اساس التفصيلات
المبينة في خلاصة تقريره المؤرخ في ٢٧-١٢-١٩٥٤ وملحقه المؤرخ في
١٤-٥-١٩٥٦ اي على اساس مبيعاتهما من الكتب المدرسية بلغ ٣١٩٥٣ ل.ل.
منها ٦٣٩٠ ثمن كتب خارجية و٢٥٥٦٣ ل.ل. ثمن كتب لبنانية مقدراً
ان الربح والخسارة في الكتب الاجنبية يبلغ ربع الثمن الذي بيعت به اي
١٥٩٧ ل.ل. وان الربح والخسارة في الكتب اللبنانية يبلغ ثلث قيمة بيعها اي
٨٥٢١ ل.ل. آخذاً بعين الاعتبار تلك الاسعار النهائية الواردة افرادياً وبحسب
موضوع الكتب المدرسية ونوعها في قرار وزارة الاقتصاد الوطني رقم ٩١٠٧
المؤرخ في ٢٧-٧-١٩٥٤ .

وحيث ان ما ادعاه المدعون زيادة عما قدره الخبير ليس هناك ما يثبت او
يبرره .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة

١ - قبول الدعوى شكلاً

- ٢ - اعتبار الدولة مسؤولة عما لحق بالمدعين من ضرر
بسبب تعيين اسعار الكتب المدرسية بصورة مخالفة للقانون والحكم
بالزامها ان تدفع لهم المبلغ الذي قدره الخبير البالغ (١٠١١٨)
عشرة الاف ومئة وثمانية عشرة ليرة لبنانية .
٣ - تضمين الدولة الرسوم والمصارفات .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ٧-١٢ سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .